

كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

النشاط الترفيهي الموجه للشباب هو كلّ نشاط منظم يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لفائدة مجموعة الشبان في مراكز وفضاءات ساحلية وغابية وجبلية مؤهلة في شكل رحلات أو مصائف أو مخيمات أو ملتقيات أو غيرها ، وينتظم هذا النشاط خلال نهايات الأسبوع والعطل المدرسية وعطلة الصيف .

ويساهم في تشكيل الشخصية المتوازنة للفرد وتمكينه من تجديد طاقاته وتهذيب مؤهلاته واثراء مكتسباته.

الفصل 2:

يهدف هذا الكراس إلى ضبط التراتيب المعتمدة في تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشبان، ويتضمن الشروط المتعلقة باستعمال مراكز الإقامة والإصطياف والعناية بالبرمجة والتأطير وحفظ الصحة والسلامة ومختلف الإجراءات التنظيمية الإدارية والبيداغوجية والمادية.

ويحتوي هذا الكراس على 5 صفحات مقسمة إلى أربعة أبواب و 23 فصلا يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 3:

يشترط على المستثمر إعلام المندوبية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول معا الإعلام بالبلوغ، ببداية النشاط الترفيهي وترفق هذه الرسالة باستمارة البيانات وفق النموذج المرفق للكراس.

الفصل 4:

يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات ضافية ومدققة تمكن من تحديد مكان النشاط الترفيهي(المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع...) وإن تعذر ذلك يشترط تقديم رسم جغرافي لمكان انتصاب النشاط.

الباب الثاني البرمجة والتأطير

الفصل 5:

يلتزم المشاركون ومؤطروهم باحترام الأنظمة الداخلية لمراكز وفضاءات النشاط، كما يتعين عليهم احترام حرمة هذه الفضاءات باستعمالها فيما أعد لها من الأنشطة التربوية والترفيهية.

الفصل 6 :

يشترط أن يخضع البرنامج الفني إلى العناية اللازمة وإلى الإعداد الجيد بما يمكنه من تحقيق الملاءمة والتكافؤ بين الأبعاد الترويحية والتكوينية والتنقيفية.

الفصل 7:

يتم توزيع المشاركين بمراكز الإقامة والنشاط حسب فئات عمرية متجانسة في السن ويخصص لكل منها برنامجا تربويا ملائما.

الفصل 8 :

توجّه بعض الأنشطة المدرجة بالبرنامج إلى الأعمال التطوعية التي من شأنها أن تحافظ باستمرار على نظافة وجمالية مراكز الإقامة وفضاءات النشاط وتولي العناية اللازمة لهذه الأنشطة تنظيمًا وتحفيزًا.

الفصل 9 :

يتوجب تخصيص عدد من المؤطرين المؤهلين يتناسب وعدد المشاركين في النشاط ، بحيث يتمّ تكليف مؤطر واحد بكلّ مجموعة تتركب من 12 مشاركا . هذا ويشترط أن يكون الإطار المشرف على التنشيط متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من المصالح المختصة.

الفصل 10 :

يقع اختيار المؤطرين للأنشطة الترفيهية من بين الذين تأهلوا لهذه المهمة من خلال الدورات التكوينية التي تنظمها المؤسسات والهيكل المختصة.

الفصل 11 :

تخضع جميع الأنشطة الترفيهية إلى الإرشاد والتفقد البيداغوجي الذي تؤمنه أسلاك التفقد والإرشاد الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

الفصل 12 :

يجب على كل طرف منظم للأنشطة الترفيهية العمل على عدم تجاوز طاقة استيعاب المبيتات التي تأوي المشاركين كما يقع تحديدها مسبقا واحكام توزيعهم على فضاءاته بالقدر الذي يمكن من تفادي الإكتضاض وتوفير الظروف الصحية الملائمة لإقامة المشاركين.

الفصل 13:

يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتفقد بما من شأنه أن يثبت مطابقة النشاط للأحكام الواردة بكراس الشروط.

الباب الثالث شروط الصحة والسلامة

الفصل 14:

يتوجب إخضاع كل المشاركين قبل انطلاق النشاط الذي يدوم أكثر من أسبوع إلى الفحوص الطبية التأهيلية التي تؤمنها مصالح الصحة العمومية، ويقع تبعا لذلك الإستعداد الكامل لرعاية الحالات الخاصة.

الفصل 15:

يتعين اخضاع الإطار العامل بمطبخ مركز الإقامة والنشاط إلى الفحوص الطبية المعمول بها تقاديا لما يمكن أن ينجم من مخاطر .

الفصل 16:

يخضع النشاط الترفيهي إلى المراقبة الصحية التي تتولاها مصالح الصحة العمومية ويشترط على الطرف المنظم اتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية بصورة مستمرة أثناء انتظام النشاط، كما يتحتم عليه التعاقد مع الإطار الطبي وشبه الطبي لتأمين الإحاطة الصحية المطلوبة إذا بلغ عدد المشاركين أو تجاوز المائة.

الفصل 17:

تولي العناية اللازمة بتغذية المشاركين من حيث نظافتها وسلامتها وتوازنها، وتوفير لذلك التجهيزات والأدوات اللازمة لإعداد الأكلات وحفظ المواد والأغذية ونقلها وتعدّ الجداول الأسبوعية للأكلات بمعرفة مختصين من المعهد الوطني للتغذية.

الفصل 18:

تولى عناية خاصة بمبيت المشاركين التي يتعين توفير قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفرع بها ، كما يجب تنظيفها وتهويتها باستمرار وتوفير ظروف الراحة والصحة والسلامة بها وتجهيزها بالحشايا الملائمة والأسرة كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين إبعاد المرضى وإيواءهم في مرآد خاصة لتفادي العدوى واشعار السلطات الصحية المحلية والطبيب المتعاقد بحالتهم.

الفصل 19:

يتولى الطرف المنظم للنشاط الترفيهي تأمين المشاركين لدى شركات التأمين وفق عقود تشمل الحوادث والأمراض العادية على حدّ سواء وتغطّي مختلف الجوانب المتعلقة بسلامتهم في مختلف الفضاءات وتراعي خصوصية الأنشطة المزاولة.

الفصل 20:

يتعين إيلاء العناية الكاملة والمكثفة بالمشاركين أثناء حصص الرياضة وحصص السباحة على وجه الخصوص كما يشترط اعلام مصالح الحماية المدنية بالجهة بأوقات حصص السباحة ونظامها وعدد المستفيدين في كل حصة.

الفصل 21:

يتعين على إدارة النشاط الإتصال بالمندوبية الجهوية للثقافة والشباب والترفيه حال الوصول لديها لإعلامها بالوصول وللتنسيق مع مصالحها في كل ما من شأنه أن يضمن للنشاط نجاحه المأمول .

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 22:

يتولى سلك الإرشاد والتفقد البيداغوجي الراجع بالنظر إلى وزارة الإشراف ، ومصالح الطب المدرسي والجامعي التابعة لوزارة الصحة العمومية مراقبة الأوضاع البيداغوجية والصحية كل فيما يخصه وتقديم النصائح اللازمة في الغرض وترفع تقارير تقييمية مدققة إلى الجهات المعنية بما في ذلك الأطراف المنفذة للنشاط .

الفصل 23:

يلتزم الطرف الذي يمضي على هذا الكراس بالعمل بما جاء فيه من فصول، ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزاً تتجرّ عنه اجراءات تأديبية تتخذ من طرف والي الجهة بالتنسيق مع وزير الإشراف وتتراوح بين الحرمان الوقتي لمدة أقصاها سنة والحرمان النهائي من تنظيم نشاط ترفيهي.

مشروع القرار

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب .
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ،
بعد إطلاعها على :

-
-
-

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب المرفق لهذا القرار .

الفصل 2: جميع المصالح والهيكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس .

الفصل 3: تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك .

الفصل 4: تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة كل الهيكل والمؤسسات المهتمة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب للإطلاع والإمضاء .

الفصل 5: يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا نسختين من كل كراس وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من كلا الكراسيتين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منهما .

الفصل 6: تتولى المندوبية الجهوية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة إلى المصالح المعنية بالولاية والصحة العمومية والحماية المدنية والبلدية وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة .

الفصل 7: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

خاص بالمندوبية الجهوية

رقم الايداع

تاريخ الايداع

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية
الإدارة العامة للشباب
إدارة الشبطين الرياضي والإجتماعي الثقافي

إستمارة بيانات تتعلق بالإستثمار في قطاع الشباب

1/ المستثمر :

- الإسم : اللقب :
- تاريخ الولادة : مكانها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي :
- آخر شهادة متحصل عليها :
- الأقدمية في تعاطي النشاط :

2/ خاصيات النشاط :

1- المؤسسة النشائية الفاعلة :

☐ فضاء إقامة وتغذية

☐ فضاء تخييم

☐ فضاء تنشيط

* مميزات الفضاء :

☐ ☐ ☐ - عدد القاعات :

☐ ☐ ☐ * بالمبيست :

☐ ☐ ☐ * تحت الخيام :

☐ ☐ ☐ * بفضاءات التنشيط :

☐ ☐ ☐ - عدد الغرف :

- طاقة الإستيعاب :

*** الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :**

- ☐ الإقامة والتغذية
- ☐ إيواء التربصات والأنشطة التكوينية
- ☐ التخييم
- ☐ التنشيط التربوي والاجتماعي والثقافي
- ☐ الرحلات الداخلية والخارجية
- ☐ التظاهرات الثقافية والحفلات
- ☐ غير ذلك

*** الاسم التجاري للمشروع :**

*** طبيعة المشروع :** ☐ أحداث

☐ تسوية وضعية قديمة

☐ توسيع

*** عدد مواطن الشغل :** ☐ ☐ ☐

*** مدير المؤسسة :**

..... - الاسم واللقب :

..... - رقم بطاقة التعريف الوطنية : ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

..... - تاريخ ومكان إصدارها :

..... - المستوى التعليمي :

..... - آخر شهادة متحصل عليها :

ب- تنظيم الرحلات قارو الجمهورية :

☐ - الإستثمار في هذا النشاط : فضاء إقامة وتغذية

☐ فضاء تخييم

☐ فضاء تنشيط

..... - التعريف بالمستثمر :

..... - الاسم التجاري للمشروع :

..... - عنوان المقر الاجتماعي :

..... - الولاية : - المعتمدة : - البلدية :

..... - الترخيم البريدي :

2- تنظيم الأنشطة الترفيهية للشباب والطفولة :

- الإستثمار في هذا النشاط : ☐ كشخص طبيعي
☐ كهيكل جمعياتي
☐ كمؤسسة خاصة
☐ رحلات داخلية
☐ مصائف ومخيمات
☐ ملتقيات
- طبيعة الأنشطة :

- : الإسم التجاري للمشروع :
..... : عنوان المقر الإجتماعي :
..... : - البلدية :
..... : - الماعمددية :
..... : - الترقيم البريدي :

3/ جدول الإستثمار والتمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الإستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قروض متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض قصيرة المدى	-	التجهيز
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
	المجموع		المجموع

4/ تصريح على التشراف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستمارة ، كما أصرّح أنني لم أنعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في

الإمضاء (غير معرف به)

ملاحظات خاصة بالمندوبية الجهوية :

الختم والإمضاء